

2019

تداخل المرجعيات الاصطلاحية بين النحويين والأصوليين والمحدثين

Taha Al Abboud
Jinan University, taha84557@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljnan>



Part of the [Arabic Language and Literature Commons](#)

Recommended Citation

Al Abboud, Taha (2019) "تداخل المرجعيات الاصطلاحية بين النحويين والأصوليين والمحدثين" *Al Jinan الجنان*: Vol. 12 , Article 3.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljnan/vol12/iss1/3>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al Jinan الجنان by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, dr_ahmad@aarj.edu.jo.

أ. طه محمد العبود

طالب في مرحلة الدكتوراه - لغة عربية - جامعة الجنان

تداخل المرجعيّات الاصطلاحية بين النحويين والأصوليين والمحدّثين

DOI: 10.33986/0522-000-012-003

أولاً: المقدمة وإشكالية البحث:

إنّ الحديث عن تداخل المرجعيّات الاصطلاحية يقودنا إلى القول الذي يدعو إلى التكامل بين العلوم، ولا سيّما في وقتنا الحاضر، فهذه فكرة تعدّ عكسية إذا ما نظرنا إلى انفصال العلوم بعضها عن بعض، ويعدّ المصطلح النحوي من هذه العلوم التي تدرس بعناية ودقة، فهل تشكل دراسة المفاهيم الاصطلاحية وتداخل المرجعيّات الاصطلاحية مدخلاً أساسياً أمام الدارسين إذا ما عدنا إلى الجذور التاريخية ونشأة العلوم لدراسة هذا البحث طولاً وعرضاً؟

من هنا نقف أمام اتجاهين متناقضين شكلاً ومضموناً حول قضية تداخل المرجعيّات الاصطلاحية، ففريق يفضل الفصل وينادي بالاستقلالية التامة، والآخر يرى أنه لا مناص من التداخل، فهل تصل الدراسة الاصطلاحية إلى وقت تبين تلك القضية التي تلتبس على الدارسين والباحثين؟ فلو نظرنا نظرة موضوعية إلى قضية الاستقلال، وأعني العلوم الشرعية والعلوم العربية، لوجدنا ضرورة تحديد تلك المرجعية بمفاهيمها المستقلة، لكننا بالرجوع إلى دراسة مصطلحات كل علم نجد تداخلاً لا مفرّاً منه، من هنا نجد من ينادي بدراسة المصطلح داخل الخطاب.

وعليه، اخترنا أشدّ تلك العلوم ارتباطاً وتداخلاً مع المصطلح النحوي، وهي: الفقه وأصوله والحديث، وذلك لأنّ كل هذه العلوم كانت قد ولدت من رحم واحد، ثم كبرت ضمن إطار مرجعي واحد، فزاد ذلك من تعقيد البحث أمام الباحث، وهو يدرس المصطلح، وربما يُعتدّ أنّ «الأسس

النظرية التي انبنى عليها المصطلح العلمي القديم نشأت في رحاب الدرس الفقهي^(١)، وكذلك الحديث والتفسير؛ لأن ذلك قائم على مرجع واحد، وهو القرآن الكريم، كما أشار السيوطي إلى ذلك بقوله: «وإن كتابنا القرآن لهو مفجر العلوم ومنبعها، ودائرة شمسها ومطلعها، أودع فيه سبحانه وتعالى علم كل شيء، وأبان فيه كل هدي وغي، فترى كل ذي فن منه يستمد، وعليه يعتمد، فالفقيه يستنبط منه الأحكام، ويستخرج حكم الحلال والحرام. والنحوي يبني منه قواعد إعرابه، ويرجع إليه في معرفة خطأ القول من صوابه. والبياني يهتدي به إلى حسن النظام، ويعتبر مسالك البلاغة في صوغ الكلام»^(٢). فهل نستطيع أن نبين دور المصطلح ومرجعياته المفهومية أمام الدارس؟ لعل هذا البحث يكون استكمالاً للدراسات السابقة وحلقة وصل لبقية الدراسات.

ثانياً: الدراسات السابقة :

لا يقوم بحثٌ علميٌّ إلا على دراسات سابقة، تكون قد فتحت أبواباً لدى الدارسين، وأعتقد أن هذا متفق عليه بين الباحثين، ومن الدراسات التي سبق لها أن تحدثت عن (المصطلحات وتداخلها بين العلوم) بحث للدكتور محمد علي الزركان، وهو بعنوان: تداخل المصطلحات العلمية بين المحدثين واللغويين والفقهاء^(٣)، وعندما حصلت على هذا البحث الذي نُشر في مجلة التراث العربي، كدت أن ألغي بحثي هذا ظناً مني أن الباحث الزركان قد تناول تداخل المرجعيات الاصطلاحية، لكن الباحث قصر بحثه على ست صفحات (ص: ٧٧-٨٢) تناول فيها بلمحة موجزة أهمية العلوم النقلية التي تسمى العلوم الشرعية والعلوم اللغوية، مكتفياً بمسح بسيط لبعض المصطلحات، خاتماً البحث بنتيجة مفادها: أن المعاني الاصطلاحية تعود إلى المجاز، وليس من قبيل المشترك. كذلك لم يتناول الباحث، الدلالة المرجعية، ولم يعالج المصطلحات التي ذكرها تاريخياً تأسيساً وتحليلاً، علماً أنني لم أتناول ما تناوله من مصطلحات متداخلة، وبذلك يكون البحث لا يتناسب مع عنوانه المهيّب، فيترك لنا من خلال ذلك توضيح المرجعيات وعلاقتها بالعلوم.

ومن الدراسات السابقة التي تحاكي بحثنا، البحث الذي أعده الأستاذ الدكتور رياض عثمان،

(١) عثمان، رياض، المصطلح النحوي وأصل الدلالة، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ٢٠١٠م، ط١، ص: ١١٤.

(٢) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتيان في علوم القرآن، تج: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ج١، ص: ١٦.

(٣) انظر: الزركان، محمد علي، تداخل المصطلحات العلمية بين المحدثين واللغويين والفقهاء، مجلة التراث العربي-مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب - دمشق العدد ٧٧ -السنة ١٩ -تشرين الأول «أكتوبر» ١٩٩٩ -جمادى الأخرى - رجب ١٤٢٠هـ، المقدمة وما بعدها.

الذي كان بعنوان: تداخل المرجعيّات الاصطلاحية بين النحويين والبلاغيين والمفسرين^(١). وهي دراسة تأصيلية لنقد المنهج المرجعي، ويعد هذا البحث الأساس الذي انطلق منه بحثنا، لأن ما توصل إليه الباحث من نظريات ونقد لنظريات جعلته مدخلاً لبحثنا، لقد تناول الباحث دلالة المرجع لغة واصطلاحاً، ثم بين إشكالية المرجع والبدال، والفرق بين المرجع والمفهوم، ثم تناول تداخل المرجع بين النحاة والبلاغيين، وانتقال المرجع من النحو والبلاغة إلى التفسير القرآني، متناولاً أمثلة على ما سبق مرجع المسند والمسند إليه، ومرجع المفعول به، خاتماً البحث ب: توليد مصطلح نحوي جديد من خلال التفسير، متناولاً أمثلة على ما ختم به (لام الإخلاص، و«لام» التبليغ، و«هاء» الرافعة، و«تاء» الخفة).

ولا بدّ أن نشير إلى أن هذه الدراسة تناولت مرجعية النحو والبلاغة والتفسير، وبذلك ترك لنا الباب مفتوحاً للبحث بين باقي المرجعيّات، فتناولنا مرجعية الفقه وأصوله ومرجعية مصطلح الحديث، ولا شك في أن هذا البحث قد مهد الطريق أمام بحثنا هذا.

ثالثاً: المناهج المتبعة:

إنّ البحث يتناول المرجعيّات الاصطلاحية بين النحويين والأصوليين والمحدّثين، فلا بد من تباع المنهج الوصفي المقارن، والمنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على وصف المصطلحات للوصول إلى أسباب وضعها وانتقالها من مرجعية إلى مرجعية، واستخلاص النتائج لتعميمها. كذلك المنهج الاستقرائي، الذي يكون له دور في الحكم على النتيجة التي يمكن تعميمها من وجهة نظرنا.

رابعاً: المصطلح النحوي والمرجعية الفقهية وأصوله:

تداخل المصطلح النحوي واقع حتماً؛ لأن علاقة النحو أبي العلوم العربية بالعلوم الشرعية علاقة ترابط وتأثر وتأثير، باعتبار أن دراسة النحو من أهدافها فهم الدين^(٢)، لذلك ربط العلماء بين العلمين بأوثق الصلات لارتباطهم جميعاً بلغة القرآن الكريم، وهذا ما أكده السيوطي، وأشرنا إلى ذلك. والعلوم النقلية التي تسمى بالعلوم الشرعية من الفقه وأصوله والتفسير وفروعه والحديث وفروعه، مصطلحاتها مأخوذة من صميم اللسان العربي من

(١) لقد نشر هذا البحث عام: ٢٠١١م، بعنوان: تداخل المرجعيّات الاصطلاحية بين النحويين والبلاغيين والمفسرين، مؤتمر النقد الدولي الثالث عشر، في كتاب صادر عن عالم الكتب الحديثة، الطبعة الأولى.

(٢) ينظر: عثمان، رياض، المصطلح النحوي وأصل الدلالة، ص: ١١٤.

خلال المجاز والاشتقاق، وهذا ما نراه في كتب الأولين التي تعجّ بالمصطلحات المتداخلة^(١). لذلك لا بد للنحو من فهم تلك العلوم الشرعية، ولا سيما الفقه وأصوله، وكان على المتخصص في العلوم الشرعية الرجوع إلى مسائل النحو بكل تفاصيلها؛ لذلك تعدُّ من أهم أدواتها، والأسس اللغوية أساسية ومادة من مواد المصطلحات التي نشأت وتطورت في بساتين العلوم الشرعية، ومنهم من جعل العلوم اللغوية شرطاً من شروط الاجتهاد، لأن معظم المسائل الفقهية والعقدية تركز على مسائل اللغة.

أطلق بعض العلماء مصطلح (علم النحو الشرعي)، وهو متخصص بالقواعد النحوية في ضوء الأحكام الفقهية، والأثر الاختلافي في النحو في تقرير الحكم الشرعي، وأثر الخصائص النحوية للألفاظ والأدوات والتراكيب في تحديد الأحكام وتطبيقها والتفاعل بين أصولي النحو والفقه، ويظهر لنا جلياً هذا التداخل الاصطلاحي بين مرجعيات العلوم، كما في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، وقبله ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، في كتابه إعراب مشكل القرآن، وكذلك جمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، في كتابه: (الكواكب الدرّية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية) وغيرهم كثير.

نلاحظ اتفاق الفقهاء والأصوليين على أن العربية ومصطلحاتها مادة من مواد علوم الشريعة، وهذا ما أشار إليه الزمخشري -رحمه الله- عندما قال: «ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها، مبنياً على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء، وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيّين، والاستظهار في مأخذ النصوص بأقاويلهم، والتشبيث بأهداب فسرهم وتأويلهم»^(٢). لذلك يرى الدارس أو الباحث في العلوم الشرعية اهتماماً خاصاً بالمسائل اللغوية، كما أن الأساس اللغوي والمصطلحات اللغوية والنحوية مرتبطة بشكل واضح ومباشر بتحليل النصوص الشرعية، ووجوه دلالتها ومعظم هذه المدلولات تشب حول المفاهيم الفقهية والعقدية والدلالات النحوية والصرفية للألفاظ والتراكيب مأخوذة من القرآن الكريم مادتها الأساس كما قلنا والأحاديث النبوية على اختلاف الاستشهاد بها، ولا بد أن نشير إلى أن المباحث والمصطلحات اللغوية مستقاة من جهد اللغويين والبلاغيين وعنايتهم، ونزيد على ذلك الأبحاث التي أنتجها علماء الفقه وأصوله، ولا ننكر أن معظمهم علماء أجلاء بارعون أصوليون في اللغة^(٣).

(١) انظر: الزركان، محمد علي، تداخل المصطلحات العلمية بين المحدثين واللغويين والفقهاء، ص: ١.

(٢) ابن يعيش (المتوفى: ٦٤٣هـ) شرح الفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ١، ص: ٥١.

(٣) معظم الأصوليين كانوا لغويين وبعضهم كان على مستوى من النبوغ في العلوم الشرعية والعلوم اللغوية، كالشافعي، والسرخسي، وابن القيم وغيرهم، ينظر: تقديم تج: للرّسالة: لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩هـ، ص ٥-٨.

وفي سياق آخر، نجد كثيراً من النحاة هم فقهاء، ومنهم من أطلق عليه فقيه الأدباء وأديب الفقهاء، كالشافعي وغيره، بل ومنهم من ألف كتابه النحوي على أساس فقهي، فهذا أبو المعالي الجويني يشير إلى ذلك بقوله: «أعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني (...) والألفاظ لا بد من الاعتناء بها لأن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريان من النحو واللغة، ولكن لما كان هذا النوع فناً مجموعاً ينتحى ويقصد، لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب، ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان»^(١)

لذلك نلمس حرصاً كبيراً من قبل علمائنا على أهمية التكامل بين العلوم، وقد عابوا على من فصل بين اللغة والفقهاء، وقد أوجب ابن فارس على أهل العلم مذاكرة النحو وفهمه لينطلق في الفتيا، وقد ذم على من فصل بينهما، يقول: «إن علم اللغة كالواجب على أهل العلم، لئلاً يحدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستواء. وكذلك الحاجة إلى علم العربية، فإن الإعراب هو الفارق بين المعاني. ألا ترى أن القائل إذا قال: (ما أحسن زيد) لم يفرّق بين التعجب والاستفهام والذم إلا بالإعراب. وقد كان الناس قديماً يجتنبون اللحن فيما يكتبونه أو يقرؤونه اجتناباً عنهم بعض الذنوب. فأما الآن فقد تجوّزوا، حتّى إن المحدّث يحدث فيلحن. والفقيه يؤلف فيلحن، فإذا نُبِّها قال: ما ندرى ما الإعراب وإنما نحن محدّثون وفقهاء. فهما يسرّان بما يساء به اللبيب»^(٢)

وقد أفرد ابن جني - رحمه الله - باباً أسماه: (باب فيما يؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية)، وجعله من أشرف علوم كتابه الذي صنّفه، وأن الانتفاع به ليس إلى غاية ولا وراءه من نهاية. وذلك أن أكثر من ضلّ من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة، وسنقول في هذا ونحوه ما يجب مثله. ولذلك قال رسول الله ﷺ لرجل لحن: أرشدوا أحاكم فإنه قد ضل، فسمي اللحن ضلالاً، وقال عليه الصلاة والسلام: (رحم الله امرأً أصلح من لسانه)^(٣)، وذلك لما علمه ﷺ

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله (المتوفى: ٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه، تج: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٤٣.

(٢) الرازي، أحمد بن فارس، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تج: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧-١٤٢٨ م، ص ٣٥.

(٣) حدث بهذا الحديث عمر رضي الله عنه. وكان مر على قوم يسيئون الرمي فقررهم، فقالوا: إنا قوم متعلمين، فأعرض عنهم، وقال: والله لخطؤكم في لسانكم أشد عليّ من خطئكم في رميكم، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول، فذكر الحديث، وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٢١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، في حرف الراء (ج ٢، ص ٣١).

مما يعقب الجهل لذلك من ضد السداد، وزيف الاعتقاد^(١).

وتذكر بعض المرويات أن أبا عمر الجرمي كان يفتي الناس من كتاب سيبويه! فقد ورد في كتاب طبقات النحويين واللغويين لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبي بكر (المتوفى: ٢٧٩هـ) عن أبي عمر الجرمي أنه قال: «أنا مذ ثلاثون أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه. قال: فحدّثتُ به محمد بن يزيد على وجه التعجب والإنكار، فقال: أنا سمعتُ الجرمي يقول هذا، وأوماً بيده إلى أذنيه، وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحبَ حديث، فلما علم كتاب سيبويه تفقّه في الحديث، إذ كان كتاب سيبويه يُتعلّم منه النظر والتفتيش.»^(٢)

ولقد ألّف السيوطي (ت ٩١١هـ) كتابه الشهير الأشباه والنظائر في النحو، ونسجه على أبواب الفقه وأصوله، وألّف قبله كتاب الأشباه والنظائر في الأصول، وذكر مقصده، وهو أن يسلك بالعربية سبيل الفقه^(٣).

ولمّا قسم أهل العربية الكلام إلى الاسم والفعل والحرف، قسم الأصوليون الكلام على غرضهم تقسيماً آخر فقالوا: أقسام الكلام: الأمر والنهي والخبر والاستخبار وهذا قول القدماء^(٤). وقد ذكر أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) في كتابه (المستصفى) أن بعض أهل الأصول كان مولعاً بفن النحو، فنسج كتابه على ذلك، يقول: «كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملاً هي من علم النحو خاصة»^(٥).

وأشار عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) في كتابه: (الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) إلى أن الفقه مستمد من أصوله ومن النحو، لأن القرآن عربي، ومن ثمّ فهمه متوقف على عربيته، يقول: «وبعد، فإن علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والأخرى، وهو المسمّى بعلم الفقه مستمد

(١) ينظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، لا تا، ج ٢، ص: ٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) الزبيدي الإشبيلي، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج، أبو بكر (المتوفى: ٢٧٩هـ)، طبقات النحويين واللغويين، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، لا تا، ص: ٧٥.

(٣) ينظر عثمان، رياض، المصطلح النحوي وأصل الدلالة، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ٢٠١٠م، ط ١، ص: ١١٦.

(٤) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (المتوفى: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص: ٥٩.

(٥) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص: ٩.

من علم أصول الفقه وَعِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَمَّا اسْتِمْدَادُهُ مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ فَوَاضِحٌ وَتَسْمِيَتُهُ بِأَصُولِ الْفَقْهِ نَاطِقَةٌ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْعَرَبِيَّةُ فَلِأَنَّ أَدْلَتَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَرَبِيَّةٌ وَحِينَئِذٍ فَيَتَوَقَّفُ فَهْمُ تِلْكَ الْأَدْلَةِ عَلَى فَهْمِهَا وَالْعِلْمُ بِمَدْلُولِهَا عَلَى عِلْمِهَا»^(١).

وعليه، نستنتج أن مرجعية أصول الفقه ترتبط بالنحو، والعكس صحيح، ولكي نبحث بالمصطلح سنأخذ عينة من المصطلحات التي زحفت بشكل أو بآخر وصار لها دلالة تخرجها من مرجعيتها الأساسية.

أ- المصطلحات المتداخلة :

مصطلح (الأصل) : للدلالة على المصدر أو الدليل الذي يستندون إليه في استنباط الحكم الشرعي، واستعملوه للدلالة على القواعد التي تتم بها عملية الاستنباط من الأدلة، والأصول العملية التي يجري عليها عند خفاء تلك الأدلة^(٢).

لقد زحف هذا المصطلح من الدلالة الأساسية التي أبداعها السادة الأصوليون، ليصير له دلالة أخرى عند النحاة، وحتى يفرق عن أصول الفقه أطلق عليه أصول النحو ليكون أساساً في استنباط القواعد النحوية، فهذا السيوطي يؤكد ذلك عندما ألف كتاباً في الأصول النحوية قياساً على أصول الفقه يقول: «هذا كتاب غريب الوضع، عجيب الصنع، لطيف المعنى، طريف المبنى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، في علم لم أسبق إلى ترتيبه، ولم أقدم إلى تهذيبه، وهو أصول النحو، الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه»^(٣).

من هنا نؤكد تأثر النحاة بالفقهاء وبمصطلحاتهم، وقد نسجوا على منوالهم واستقرضوا مصطلحاتهم ووظفوها سياقياً في شروحاتهم.

مصطلح (السمع) : ومصطلح السماع عند النحاة يقابله (النص) عند الفقهاء، يقول السيوطي: «وأعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمّل كلام الله تعالى، وكلام نبيِّه ﷺ، وكلام العرب قبل بعثته، وفي زمنه، وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين، نظماً ونثراً، عن

(١) الإسني، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة، تح: د. محمد حسن عواد، دار عمار - عمان - الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٥، المقدمة.

(٢) ينظر: الياسري، علي، مظهر الفكر النحوي عند العرب أصوله ومناهجه، الدار العربيّة للموسوعات، ط: الأولى، ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ، ص: ١٥٤.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، الاقتراح في أصول النحو وجدله، (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح)، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩م - ١٩٨٩م، ص: ١٤.

مسلم أو كافر»^(١). أمّا في عرف الفقهاء فالسمع هو النص؛ أي: (القرآن الكريم والسنة النبوية)، فقد قال السرخسي (المتوفى: ٤٨٢هـ) في أصوله: «والأصل في كل ذلك لنا السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه هو الذي أسمعنا ما أوحى إليه من القرآن بقراءته علينا، والمنقول عنه بطريق متواتر بمنزلة المسموع عنه في وقوع العلم به على ما نبينه، وكذلك الإجماع فإن إجماع هذه الأمة إنما كانت حجة موجبة للعلم بالسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة، والسمع منه موجب للعلم لقيام الدلالة على أن الرسول عليه السلام يكون معصوماً عن الكذب والقول بالباطل، فهذا بيان قولنا إن الأصل في ذلك كله السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).

لقد كان السماع حاضراً في الكتب النحوية أو اللغوية أو الشرعية، فقد ورد في الارتشاف لأبي حيان الأندلسي، العبارات الكثيرة التي يركز عليها في قضية السماع، ونورد مثالا على ذلك، يقول: «وإن كان لغير مغالبة حلقي عين، أو لام، فقياس مضارعه الفتح، وإليه يرجع عند عدم السماع، هذا قول أئمة اللغة. وعند أكثر النحويين لا يتلقى الفتح، أو الضم، أو الكسر، أو لغتان منها، أو ثلاثة إلا من السماع»^(٣).

إذاً، نرى أن مصطلح السماع هو من المصطلحات المتداخلة بين أصول الفقه وأصول النحو، وقد أكثر النحاة من مصطلح السماع في كتب النحو وغير كتب النحو، فأبو حيان صاحب البحر المحيط يكاد لا يترك مسألة نحوية في سياق التفسير، إلا ويذكر قضية السماع؛ لأنّ السماع عنده حجة^(٤)، والناظر في كتب الأولين من النحاة يجد قضية السماع من أهم أصول النحو، ولعل معظم الخلاف الذي وقع بين علماء المصريين (البصريين والكوفيين) كان مصدره السماع، وقد يتفاضل نحوي على آخر بكثرة السماع والاستدلال.

وعليه، نخلص إلى أن مصطلح السماع كان مشتركاً بين الأصوليين والنحاة، وأن المشترك هو أصل السماع، ألا وهو النص (القرآن الكريم). وهو الأصل عند السادة الفقهاء والنحاة، ولكن الفقيه كان مختصاً بالسمع، والنحوي أخذ المصطلح بالمعنى الأوسع بالسمع.

(١) المصدر السابق. ص: ٦٧

(٢) السرخسي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بلا تا، ج ١، ص: ٢٧٩
(٣) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج ١، ص: ١٥٨.

(٤) ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ، ج ١، ص: ٢٥١.

مصطلح (القياس): إن القياس عند النحاة كما قال ابن الأنباري في (جدله) «هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كما قيل: إنما النحو قياس يتبع، وقال: كل علم فبعضه مأخوذ بالسمع والنصوص، وبعضه بالاستنباط والقياس، وبعضه بالانتزاع من علم آخر. فالفقه بعضه بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة، وبعضه بالاستنباط والقياس»^(١).

وقد أشار أبو حيان النحوي إلى قضية الاستدلال بالقياس وأنها تبحث عند الأصوليين، يقول: «وقد استدل نفاة القياس ومثبوتوه بقوله: فردوه إلى الله ورسوله، وهي مسألة يبحث فيها في أصول الفقه»^(٢).

وقد كان أبو حيان الأندلسي مولعاً بالقياس، وإنك لن تجد مسألة إلا وفيها قياس ونظير، فقد جاء في كتابه الارتشاف: «وقد يكون للاسم تصغيران، قياسي وشاذ، قالوا في تصغير: صَبِيَّةٌ صَبِيَّةٌ، وهو القياس؛ لأنه جمع قلة، وجمع القلة يصغر على لفظه، وقالوا في الشعر: أَصْبِيَّةٌ، كأنه تصغيرٌ أَصْبِيَّةٌ وليس بالقياس، قال الفراء: رجعوا إلى جمع أصيبية، وإن لم ينطق به في الكلام»^(٣).

ولكن هناك فريق يرفض إنكار القياس في النحو لأنه لا يتحقق؛ ولأن النحو كله قياس، ولهذا قيل: «النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا يعلم أحد من العلماء أنكره؛ لثبوته بالدلالة القاطعة، وذلك أنا أجمعنا على أنه إذا قال العربي: كتب زيد، فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى تصح منه الكتابة نحو عمرو وبشر وأزدشير إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال»^(٤).

نخلص إلى القول بأن القياس يكون فيما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص عند الفقهاء وكذلك عند النحاة، إلا أن النحاة تقيس على لغة العرب وعلى النصوص، بخلاف الفقهاء الذين يقيسون على الأدلة فقط.

مصطلح (الإجماع): الإجماع هو أصل من أصول النحو، ومصطلح شائع في كتب النحاة،

- (١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، الاقتراح في أصول النحو وجدله، حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح)، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩-١٩٨٩ م، ص: ٧٩.
- (٢) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص: ٦٨٨.
- (٣) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج ١، ص: ٣٩١.
- (٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، الاقتراح في أصول النحو وجدله، حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح)، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩-١٩٨٩ م، ص: ٨٠.

وكذلك نجد الإجماع مرجعية عند الفقهاء، وقد نص الفقهاء على أن الإجماع حجة، ولا يجب مخالفة الجمهور، وقد ذكر ذلك أبو حيان النحوي في تفسيره، إذ يقول: «واستدل الشافعي وغيره على أن الإجماع حجة. وقد طول أهل أصول الفقه في تقرير الدلالة منها، وما يرد على ذلك، وذلك مذكور في كتب أصول الفقه. وقال الزمخشري: هو دليل على أن الإجماع حجة لا يجوز مخالفتها، كما لا يجوز مخالفة الكتاب والسنة، لأن الله تعالى جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين وبين مشافة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجاً كمؤالة الرسول انتهى كلامه»^(١). هذا الذي ذكره أبو حيان عند الفقهاء، أما عند النحاة فقد اختلفوا على مصطلح الإجماع وما يشمل، فقد قال السيوطي: «والمراد به إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة»^(٢). وقيد ابن جني بالصحيح المنصوص عليه في القرآن والسنة، أو ما قيس عليهما، يقول في الخصائص: «وإنما يكون حجة إذا لم يخالف المنصوص ولا المقيس على المنصوص، والأفلا؛ لأنه لم يرد في القرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص بذلك في كل الأمة، وإنما هو علم ينتزع من استقراء هذه اللغة، فكل من فرق له عن علة صحيحة وطريق نهجة كان خليل نفسه وأبا عمرو فكره»^(٣). ولعلنا وجدنا تداخلاً في هذه المصطلحات عند أبي حيان الأندلسي، فقد استخدم مصطلح الإجماع دون أن يحدد إجماع من. ونذكر طائفة مما ورد بأن إجماع النحويين هو الاتفاق، قال: «إنه اتفاق من النحويين: أن العرب قد ترجع من الواحد إلى الجمع، ومن المذكر إلى المؤنث من لفظه إلى معناه، ولا ترجع من معناه إلى لفظه بإجماع من النحويين»^(٤).

وإجماع طائفة من النحويين، عندما أشار إلى قضية تتعلق بتوسط خبر ليس، يقول: «وأما توسيط خبر ليس، فثابت من كلام العرب، فلا التفات لمن منع ذلك، وأما خبر (ما دام) فكذلك، ووهم ابن معط في منع توسيط خبر ما دام، ودعوى الفارسي، وابن الدهان، وابن عصفور وابن مالك: الإجماع على جواز توسيط خبر ليس، ليست بصحيحة، بل ذكر الخلاف فيها ابن درستويه تشبيهاً (بما)»^(٥).

(١) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، ج ٤، ص: ٦٧.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، الاقتراح في أصول النحو وجدله، حقه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح)، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩-١٩٨٩ م، ص: ٧٣.

(٣) ابن جني، الخصائص، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ٢٠٠٣ م، ١٤٢٤ هـ، ج ١، ص: ٢١٦.

(٤) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٢، ص: ١١٦٩.

(٥) م. نفسه ج ٢ ص ١١٦٩.

وكذلك إجماع البصريين على أنه إجماع: «والعطف (بلا) كالعطف بالواو، تقول: إن زيداً قائم لا عمرًا، ولا عمرو، ودعوى ابن مالك الإجماع على جواز رفع المعطوف على اسم إن، ولكن، باطلة، ألا ترى على جهله بمذهب سيبويه، وقول أصحابنا: وإنما الإجماع على جواز الرفع، وشرط العطف على الموضع أن يكون للاسم لفظ وموضع، وأن يكون الموضع بحق الأصلة، وأن يكون ثم محرز للموضع»^(١).

وقال أيضاً: «ونقل الإجماع عن البصريين في منع: قائماً زيد في الدار، وقائماً في الدار زيد، وتحصل في هذه المسألة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، وتفصيل الكوفيين، وتفصيل ابن برهان، وتفصيل ابن مالك، وقيل ما أجازه ابن برهان في قوله: إن هنالك ظرفاً في موضع الحال، هو خلاف ما أجمع على منعه البصريون والكوفيون، وفي كتاب النقد لابن الحاج: زيد قائماً في الدار أجازه أبو الحسن والكسائي، وأجازه الفراء في الشعر»^(٢).

نلاحظ أن مصطلح الإجماع مصطلح مشترك ومتداخل في المرجعية النحوية والفقهية، ولكن هناك فرقاً كبيراً بين إجماع الأمة أو إجماع الصحابة أو إجماع الفقهاء على قضية فقهية تختص بالحرام أو الحلال، وبين مصطلح الإجماع عند النحاة، إذ لا يترتب عليه حكم شرعي من ذنب وإثم.

خلق النحاة مصطلحات من رحم مصطلح الإجماع، كمصطلح إجماع الفريقيين؛ أي: البصريين والكوفيين، ومصطلح إجماع العرب، ومصطلح الإجماع السكوتي، وإجماع البلديين^(٣).

مصطلح (الاستحسان)؛ وقد نقل الإمام السيوطي عن ابن الأنباري أنه قال: «هو إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، وقال: وهو من الأدلة المعتمدة كاستصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب حتى يوجد دليل البناء، وحال الأصل في الأفعال وهو البناء حتى يوجد دليل الإعراب»^(٤).

والاستحسان مصطلح مستخدم عند السادة الفقهاء، فقد أورد السرخسي أن «الاستحسان

(١) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٢، ص: ١٢٨٩

(٢) نفسه ج ٢، ص: ١٥٩١

(٣) ينظر: الياسري، علي مزهر، الفكر النحوي عند العرب أصوله ومناهجه، الدار العربية للموسوعات، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م، ١٤٢٣ هـ، ص: ١٦٤.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١ هـ)، الاقتراح في أصول النحو وجدله، حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح)، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م، ص: ٣٥٢

ترك القياس، والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر ليسر وهو أصل في الدين»^(١).

إذًا، الاستحسان من مصطلحات أصول الفقه. وهو أحد الأدلة عند الحنفية، وهو ترك العسير لصالح اليسير، وهذا المعنى الذي استخدمه النحاة ونقلوه إلى النحو وجعلوه أصلًا من أصولهم، فقد أشار ابن جني في كتابه الخصائص إلى ذلك بقوله: «من ذلك ترك الألف إلى الأثقل من غير ضرورة، نحو قولهم: الفتوى والبقوى والتقوى والشروى ونحو ذلك، ألا ترى أنهم قلبوا الياء هنا وأوا من غير استحكام علة أكثر من أنهم أرادوا الفرق بين الاسم والصفة. ولسنا ندفع أن يكونوا قد فصلوا بين الاسم والصفة في أشياء غير هذه إلا أن جميع ذلك إنما هو استحسان لا عن ضرورة علة.»^(٢)

نلاحظ من قول النحاة والفقهاء استخدامهم للمصطلح ذاته، وقد تدخل المصطلح في فهمهم له، وهذا المعنى للاستحسان ينقاد مع ما أراده النحاة من كتبهم النحوية، فمثل الفتوى كان المتبادر ألا يجري فيها إعلال. فيقال: الفتيا، ولكن عارض هذا الأمر الجلي القاضي بالتصحيح أمر يدعو إلى الإعلال، وهو الفرق بين الاسم والصفة، وعمل العرب بهذا العارض، ولما كان الاعتماد في الاستحسان على ما يقابل الجلي من القياس، كان جماع أمره أن علقته ضعيفة غير مستحكمة، وهنا لا بد أن أشير إلى أن بعض النحاة رفض مصطلح الاستحسان ومفهومه، كما حدث مع السيوطي وابن الأنباري^(٣).

مصطلح (استصحاب الحال): هذا المصطلح مشترك بين المرجعيات الفقهية والنحوية، فقد أورد السيوطي نقلاً عن ابن الأنباري توضيحاً للاستصحاب، إذ قال: «(هو إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل على الأصل). وقال: (وهو من الأدلة المعتمدة كاستصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب حتى يوجد دليل البناء، وحال الأصل في الأفعال وهو البناء حتى يوجد دليل الإعراب)»^(٤).

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بلا، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ١٠، ص: ١٤٥.

(٢) ابن جني، الخصائص، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ، ج ١، ص: ١٦٩.
(٣) انظر: الياسري، علي مزهر، الفكر النحوي عند العرب أصوله ومناهجه، الدار العربية للموسوعات، ط: الأولى، ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ، ص: ١٧٢.

(٤) السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر، الاقتراح في أصول النحو، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، راجعه وقدم له: علاء الدين عطية، الناشر: دار البيروتي، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص: ١٣٦.

واستصحاب الحال هذا المصطلح منقول عن مصطلحات فقهية، وتتنقسم إلى أقسام وأصول وفروع «أحدها استصحاب البراءة الأصلية، والثاني استصحاب العموم حتى يرد تخصيص. والثالث استصحاب النص حتى يرد نسخ. والرابع استصحاب حكم عند أمر قرنه الشرع به لتكرر ذلك الأمر. والخامس استصحاب الإجماع»^(١).

نخلص إلى أن مصطلح استصحاب الحال من مصطلحات أصول الفقه، وقد نشأ وأخذ دلالاته عند الأصوليين، ثم شق طريقه نحو النحاة فأدخلوه في مباحثهم النحوية ليكون أحد أهم الأصول التي يرجع إليها، ويشار إلى أنه نشط في كتب النحو بعد القرن السادس؛ أي: في عصر ابن الأنباري وأبي حيان النحوي والسيوطي، فكان لا بد من الإشارة إلى ذلك لتسهيل على الباحث دراسة المصطلحات وفق المرجعيّات التي ولدت فيها وأخذت دلالات متنوعة.

مصطلح (النسخ) ومصطلح (المنسوخ) ومصطلح (الناسخ)؛ هذه مصطلحات

فقهية، وهي من أصول الفقه، وتداخلت أيضاً مع مصطلحات النحو، ومصطلحات البلاغة، وكذلك مصطلحات التفسير، وقد أشار أبو حيان في تفسيره البحر المحيط إلى هذا بقوله: «وقد تكلم المفسرون في حقيقة النسخ الشرعي وأقسامه، وما اتفق عليه منه، وما اختلف فيه، وفي جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً، وبماذا ينسخ، وغير ذلك من أحكام النسخ ودلائل تلك الأحكام، وطولوا في ذلك. وهذا كله موضوعه علم أصول الفقه، فيبحث في ذلك كله فيه.»^(٢) والنسخ في الشرع: التبديل، وهو النسخ، فيجوز ذلك من صاحب الشرع، ولا يجوز ذلك من العباد على حد تعبير السرخسي^(٣).

ولو عدنا إلى كتب النحو لوجدنا النسخ بوصفه مصطلحاً أطلق على مصطلحات لا تزال حتى أيامنا، فلقد استخدم أبو حيان مصطلح النسخ، بقوله: «ولم يصحّ قياس باب ظنّ على باب كان - وإن اشتركا في النسخ للابتداء - لتباين أحكامهما، ولا يجيز جمهور البصريين أن يفصل بين ما والفعل إلا ب (كان) فقط»^(٤). وذكر مصطلح (منسوخ) بقوله: «أن أصل كأن منسوخ لاستغناء

(١) ابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ص: ٩٦.

(٢) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ، ج ١، ص: ٥٤٧.

(٣) الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، بلا تا، ص: ٢٦٨.

(٤) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تح: د. حسن هندواي، الناشر: دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيلية، الطبعة: الأولى، ج: ١٠، ص: ٢٢١.

الكاف عن متعلق به، بخلاف أن، فليس أصلها منسوخاً، بدلالة جواز العطف بعدها على معنى الابتداء، كما يُعطف عليه بعد المكسورة، فاعتُبرت فرعية (أن) لذلك دون (كأن)»^(١).

إذاً، هذه مصطلحات متداخلة بين المرجعيات الأساسية، فلونظرنا في كتب البلاغيين لوجدنا مصطلح النسخ يحمل غير تلك الدلالة التي قصدتها الفقهاء أو النحاة، فالنسخ عند البلاغيين من السرقات، فالنسخ عندهم: «هو أخذ اللفظ والمعنى برُمَّته من غير زيادة عليه، مأخوذاً ذلك من نسخ الكتاب»^(٢)، وقد قسم البلاغيون النسخ إلى قسمين: «الأول أن يأخذ لفظ الأول ومعناه، ولا يخالفه إلا بروي القصيدة، والثاني: وهو الذي يؤخذ فيه المعنى وأكثر اللفظ»^(٣).

وهكذا نرى أن مصطلحي (النسخ والمنسوخ) مشتركان بين الفقهاء والنحاة وعند البلاغيين، وأخذاً دلالات متنوعة، منها: الإزالة والتغيير، والسرقة وغيرها. وعليه، فلا بد من دراسة المصطلح من خلال الرجوع إلى المرجعية التي وضعت المصطلح لدلالة معينة تختلف من أصل إلى أصل، أو تشترك معه فيصير مشكلاً أمام الدارسين

إننا نلاحظ تداخلاً واضحاً بين الفقه وأصوله والنحو وأصوله، وهذا التداخل الاصطلاحي ليس غريباً، وإنه لأمر طبيعي في عملية تفاعل العلوم، ولا سيما العلمين اللذين لا ينفصلان في علوم الدين^(٤)، ورأينا كيف أن الزحف تم بين الأصلين، وتقلت الدلالة بين علم وآخر من خلال الأمثلة السابقة، وقد كان بعض النحاة كأبي حيان الأندلسي الذي جمع بين علوم الشريعة وعلوم العربية مستخدماً لهذه المصطلحات، وقد شرح ذلك وفصل سياقياً كما في تفسيره الكبير البحر المحيط.

خامساً: المصطلح النحوي ومرجعية مصطلح الحديث:

إذا تحدثنا أمام طالب علم قديماً أو حديثاً عن (علم المصطلح) أو (المصطلح) فإنه يتبادر إلى ذهنه علم الحديث، فالحقيقة علم الحديث «هو علم المصطلح، فالعلوم الإسلامية جميعها تضع المصطلح لمعاونته على فهم النصّ، أما علم الحديث فهو العلم الذي يسبق المصطلح كل العلوم التي ترتبط به»^(٥).

(١) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تح: د. حسن هندواوي، الناشر: دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيلية، الطبعة: الأولى، ج: ٦، ص: ٦.

(٢) مطلوب، أحمد، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، الدار العربية للموسوعات، ط: ١، عام: ١٤٢٧-٢٠٠٦م، ج: ٢، ص: ٣٣٠.

(٣) الطالبي، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي، الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ج: ٢، ص: ١٠٨.

(٤) ينظر: عثمان، رياض، المصطلح النحوي وأصل الدلالة، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠١٠م، لبنان، بيروت، ص: ١١٨.

(٥) مرزا الخامس، يوخنا، موسوعة المصطلح النحوي من النشأة إلى الاستقرار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠١٢م، ط: ١، ج: ٢، ص: ٨٠١.

ولا شكّ في أن العلاقة بين علم الحديث وعلم النحو كبيرة جداً، ولا غرابة إذا قلنا إن من النحاة محدّثين، ومن المحدّثين نحاة، بل ورد أن سيبويه إمام النحاة كان محدّثاً، وانتهى الأمر به نحوياً، بل إمام النحاة، فقد أورد السيرافي (المتوفى: ٣٦٨هـ) ما يدلّ على ذلك: (وذكر نصر بن علي قال: كان سيبويه يستلمي على حماد، فقال حماد يوماً: قال رسول الله ﷺ: «ما أحد من أصحابي إلا وقد أخذت عليه ليس أبا الدرداء»^(١). فقال سيبويه: ليس أبو الدرداء»^(٢). فقال حماد: لحننت يا سيبويه. فقال سيبويه لا جرم لأطلبين علماً لا تلحنني فيه أبداً. فطلب النحو ولزم الخليل)^(٣)، ومثل ذلك النضر بن شميل، وأبو عبيدة، وأبو عبيد، والنمخشري وإمامنا أبو حيان الأندلسي الذي كان محدّثاً وفاق أقرانه.

لقد ألف النحاة كتباً ومصنفات ومطولات، ونسجوها على منوال علوم الحديث، وكذلك الأمر عند المحدّثين الذين كتبوا في علم مصطلح الحديث، فقد غطت كتب شروهم وعلومهم المصطلحات النحوية كافة، وأتت على مسائل نحوية كثيرة، وهذا السيوطي الذي ألف كتابه المعروف بـ(المزهر في علوم اللغة)، فقد بؤيه على نسج علم الحديث، يقول في مقدمة كتابه: «هذا علم شريف، ابتكرت ترتيبه، واخترت تنويجه وتبويجه، وذلك في علوم اللغة وأنواعها وشروط أدائها وسماعها، حاكيت به علوم الحديث في التقاسيم والأنواع، وأتيت فيه بعجائب وغرائب حسنة الإبداع. وقد كان كثير ممن تقدم ليّم بأشياء من ذلك، ويعتني في بيانها بتمهيد المسالك، غير أن هذا المجموع لم يسبقني إليه سابق ولا طرق سبيله قبلي طارق، وقد سميت به بالمزهر في علوم اللغة»^(٤).

المصطلحات المتداخلة:

من هنا لا بد أن نتحدث عن بعض المصطلحات المتداخلة، لتكون مثلاً على ما قلناه آنفاً:

مصطلح (الصحيح): هو معرفة الصحيح الثابت من اللغة، ويقابله في علم المصطلح الحديث الصحيح و«هو الحديث المسند الذي اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون حديثاً شاذاً ولا معلاً، وإنما قلنا: إلى منتهاه ليشمل الحديث

(١) هكذا وردت في كتب النحويين، وأما في كتب المحدّثين فقد وردت: (أبا عبيدة بن الجراح).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، محمد بن علي بن آدم بن موسى، دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، معنعنا عن يعقوب بن سفيان: حدّثنا حجاج، حدّثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: ما من أحد من أصحابي إلا لو شئت لأخذت عليه في خلقه، ليس أبا عبيدة بن الجراح... وهذا مرسل، ورجاله ثقات.

(٣) السيرافي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٦٨هـ)، الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أخبار النحويين البصريين، تج: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي - المدرسين بالأزهر الشريف، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: ١٢٧٢هـ - ١٩٦٦م، ص: ٣٥

(٤) السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تج: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج١، ص: ٧

الصحيح المرفوع إلى النبي ﷺ^(١)

إذاً فمصطلح الصحيح؛ أي الثابت في اللغة أو قول العرب وما تنوّل عنهم، ويقال له الثابت والمحفوظ^(٢)، وفي أصله هو مصطلح لأهل الحديث، لكن النحاة وظفوه بما يخدم فكرهم، يقول أبو حيان الأندلسي: «وقال الأكثرون: إذا ثبت العلم بعد التنكير، وأردت التعريف أثبت به (أل) عوضاً عما سلب من تعريف العلمية فقلت: الزيدان، وكذا في الجمع تقول: الزيدون، وقول من قال لا تدخل (أل) ويبقى على حاله فنقول: زيدان وزيدون قول غير صحيح، وكلام العرب على خلافه»^(٣).

إذاً، كلام العرب هو الصحيح عند النحاة، ولم يكن فقط أبو حيان من استخدمه، فقد استخدمه قبله كثير من النحاة، هكذا نرى تأثير المرجعيات الاصطلاحية ببعضها عن طريق تبادل المصطلحات التي وظفت وفق منهجية وسياقية تخدم العلم، فكان هو المقصد الأساسي، لكن مع مرور الزمن باتت هذه المصطلحات مشكلة أمام الدارسين والباحثين.

مصطلح (الضعيف والمنكر): هو معرفة ما روي من اللغة ولم يصح ولم يثبت، يقول السيوطي: «معرفة ما روي من اللغة ولم يصح ولم يثبت هذا النوع يقابل النوع الأول الذي هو الصحيح الثابت، والسبب في عدم ثبوت هذا النوع عدم اتصال سنده لسقوط راي منه أو جهالته أو عدم الوثوق براويته لفقْد شرطِ القبول أو للشك في سماعه»^(٤) ويقابله في علم مصطلح الحديث (الضعيف): وهو ما فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول، كفقْد اتصال وعدالة وضبط ومتابعة في المستور وكوجود شذوذ، ويمكن أن يحدّد «بما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن، ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح، ومنه ما له لقب خاص: كالموضوع، والشاذ، وغيرهما»^(٥).

(١) أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، محمد بن محمد بن سويلم، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، لا تا، لاط، ص: ٢٢٥

(٢) ينظر: السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تج: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ج ١، ص: ٧

(٣) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ج ٢، ص: ٥٥٢.

(٤) السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تج: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ج ١، ص: ٨٧.

(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق: صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص: ٢٢.

لقد كان مصطلح الضعيف مستخدماً في خطاب النحاة، فهذا أبو حيان الأندلسي عندما كان ينتقض كلاماً يرفضه يذكر مصطلح الضعيف، أو كلاماً مرفوضاً يقول: «وحكى يونس: (إن لا صالح فطالغ) (أي إلا أمرّ بصالغ فقد مررت بطالغ)، كذا قدره ابن مالك، وأجاز امرر بأيهم أفضل إن زيد وإن عمرو؛ أي: إن مررت بزيد، وإن مررت بعمرو، وقدره سيبويه أي: لا أكن مررت بصالغ فبطالغ، وهذا قبيح ضعيف»^(١).

وقال أيضاً: «روى الأَخْفَش عن العرب (إن زِيداً وجهه لحسن) وهو ضعيف»^(٢). فالضعيفُ: استناداً إلى قول النحاة واللغويين ما انحطَّ عن دَرَجَةِ الفصيح، والمُنْكَرُ أضعفُ منه وأقلُّ استعمالاً، بحيثُ أنكره بعضُ أئمة اللغة ولم يعرفه^(٣). من هنا نجد دلالة الضعيف انتقلت شكلاً ومضموناً إلى المرجعية النحوية، لكن مصطلح الضعيف في عرف أهل الحديث محصورٌ بقضية الحديث الشريف، نصاً ونقلًا، على خلاف النحاة، إذ هو عندهم أشمل وأوسع.

مصطلح (المتواتر والآحاد): هو معرفة المتواتر والآحاد باللغة، ويقابله في علم المصطلح الحديث (المتواتر) وهو الذي رواه من الابتداء إلى الانتهاء جمع عن جمع، تمنع العادة اتفاقهم على الكذب وهو مما يدرك بالحس. وحديث الآحاد وهو ما روي من طريق واحد، فهو الحديث الغريب أو المفرد. فالحديث عند المحدّثين ينقسم من حيث عدد رواته إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر: «ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقاً من غير قصد، ويستمر ذلك من أوله إلى آخره، ويكون مرجعه إلى الحس من مشاهد أو مسموع أو نحوهما. والآحاد: ما ليس كذلك»^(٤).

فمصادر العلوم الشرعية المتفق عليها عند علماء الشريعة هي: (القرآن والسنة)، وكذلك عند أهل العربية: القرآن وكلام العرب، ولا شك أن المشافهة مشتركة عند أهل الحديث وكذلك علماء اللغة، فمصطلح التواتر جاء نتيجة لطبيعة النقل، فهو مصطلح نابع من قريحة فكرية وقّادة، ولم يكن مجرد رمز عند أهل الحديث أو اللغة. قال السيوطي: «اعلم أن النقل ينقسم إلى

(١) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٢، ص: ١١٩٠.

(٢) نفسه ج ٥، ص: ٢٣٩٨.

(٣) ينظر: السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١ هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، تح: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ١، ص: ١٦٩.

(٤) أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، (المتوفى: ١٤٠٢ هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، لا تا، لا ط، ص: ١٨٩.

قسمين: تواتر وأحاد. فأما التواتر فلغة القرآن وما تواتر من السنة وكلام العرب، وهذا القسم دليل قطعي من أدلة النحو يفيد العلم.^(١)

مصطلح (المرسل) ومصطلح (المنقطع): وهذان من المصطلحات التي نقلت من مرجعية الحديث إلى اللغة، فالمرسل عند اللغويين: هو «الذي انقطع سنده، نحو أن يروي ابن دريد عن أبي زيد، وهو غير مقبول، لأن العدالة شرط في قبول النقل، وانقطاع سند النقل يوجب الجهل بالعدالة، فإن من لم يذكر لا يعرف عدالته. ومن أمثلة ذلك ما في الجمهرة لابن دريد: يقال فسأت الثوب أفسؤه فسأ إذا مددته حتى يتفزر. وأخبر الأصمعي عن يونس قال: رأني أعرابي محتبياً بطيلسان، فقال: علام تقسؤه - ابن دريد لم يدرك الأصمعي»^(٢).

فمصطلح (المرسل والمنقطع) في اللغة، يقابله مصطلح (المرسل والمنقطع) في مصطلح الحديث. فالمرسل هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً. والحديث المنقطع ما سقط من روايته واحد قبل الصحابي، وقيل هو ما لم يتصل إسناده بأي حال، وعليه، نلاحظ أن مصطلحي المرسل والمنقطع أخذوا الدلالة ذاتها عند أهل مصطلح الحديث، وهذا يدل على تداخل المصطلحات وتفاعل العلوم الشرعية واللغوية.

مصطلح (الأفراد): وهو في اللغة ما انفرد به واحد من أهل اللغة ولم ينقله أحد غيره، شرط الضبط والحفظ، قال السيوطي: «معرفة الأفراد وهو ما انفرد بروايته واحد من أهل اللغة ولم ينقله أحد غيره، وحكمه القبول إن كان المتفرد به من أهل الضبط والإتقان كأبي زيد والخليل والأصمعي وأبي حاتم وأبي عبيدة وأضرابهم، وشرطه ألا يخالفه فيه من هو أكثر عدداً منه، وهذه نبذة من أمثلته: فمن أفراد أبي زيد الأوسى الأنصاري - قال في الجمهرة: المنشبة: المال، هكذا قال أبو زيد ولم ينقله غيره»^(٣).

وهذا يقابل مصطلح (حديث الأفراد) عند أهل الحديث؛ أي: «الذي تفرد به راوية، فإن كان التفرد في أصل السند أو في كل السند، فهو الفرد المطلق، وإلا فهو الفرد النسبي»^(٤).

لقد استخدم النحاة هذا المصطلح - كما عند أبي حيان الأندلسي - بالدلالة ذاتها، بل

(١) السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تح: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج ١، ص: ٨٨.

(٢) نفسه ج ١، ص: ٩٦.

(٣) السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تح: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج ١، ص: ١٠٠.

(٤) أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، محمد بن محمد بن سويلم، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، لا تا، لاط، ص: ٣٦٩.

كثيراً ما نجد أبا حيان يستخدم: انفراد، وحديث منفرد، وتفرّد به، وغيرها من العبارات، يقول أبو حيان الأندلسي: «ووهم ابن عصفور في قوله: إن سيبويه انفراد بإقامة صفة المصدر مقام الوصف، وقد نص سيبويه على أن ذلك لا يقام، وذهب الكوفيون إلى جواز إقامة الوصف، فتقول: سير عليه حسن، أي سير حسن، وسير به سريع، أي سير سريع.»^(١)

وكذلك معرفة طرق الأخذ والتحمل، وهي كثيرة، منها: السماع والقراءة على الشيخ، والإجازة والمكاتب... الخ. وهي المصطلحات نفسها التي وردت في علم مصطلح الحديث، وقد نقلت إلى اللغة، وصارت مستعملة بالدلالة ذاتها، وسنتحدث عنها بإيجاز، وهي ستة كما أوردها السيوطي: «أحدها - السماعُ من لفظ الشيخ أو العربيّ، قال ابن فارس: تُؤخَذُ اللغةُ اعتياداً كالصبي العربي يسمعُ أبويه وغيرهما، فهو يأخذُ اللغةَ عنهم على ممر الأوقات، وتؤخذ تلقناً من ملقن، وتؤخذ سماعاً من الرواة الثقات، وللمتحمل بهذه الطرق عند الأداء والرواية صيغ: أعلاها أن يقولَ أَملى علي فلان أو أَملى علي فلان.»^(٢)

مصطلح القراءة على الشيخ: « ثانيها - القراءة على الشيخ، ويقول عند الرواية: قرأت على فلان. قال القالي في أماليه قرأت على أبي بكر محمد بن أبي الأزهر، قال حدثني حماد بن إسحاق بن إبراهيم الموصلّي قال حدثني أبي قال: قيل لعقيل بن علفه وأراد سفرأ أين غيرتك على من تخلف من أهلك، قال: أخلف معهم الحافظين: الجوع والعري أجمعهن فلا يمرحن وأعريهن فلا يبرحن.»^(٣)، وهذه نقلت عن أهل الحديث بدلالاتها الحقيقية، ويسمّيها المحدثون عرضاً، سواء قرأت أم غيرك وأنت تسمع من كتاب أو حفظاً^(٤). وهذه دلالتها مشتركة تماماً بين المحدثين واللغويين.

وأيضاً مصطلح الإجازة: وتكون في المرويات من الكتب والأشعار المدوّنة، وأشار ابن الأنباري بجوازها لأن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى الملوك وأخبرت بها رسله، ونزل ذلك منزلة قوله

(١) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٢، ص: ١٢٢٢.

(٢) السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١ هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تج: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ١، ص: ١٢٢.

(٣) السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١ هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تج: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ١، ص: ١٢٤.

(٤) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق: صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص: ٥٤.

وخطابه، وكتب صحيفة الزكاة والديّات، ثم صار الناس يُخبرون بها عنه، ولم يكن هذا إلا بطريق المناولة والإجازة فدلّ على جوازها، وهناك من يرفض الإجازة لأنّ فيها الإخبار، وليس الرواية، منهم ابن الأنباري^(١) لأنّه يجوز لمن كتب إليه إنسان كتاباً وذكر له فيه أشياء أن يقول أخبرني فلان في كتابه بكذا وكذا ولا يكون كاذباً فكذلك المرء ههنا، وأشار السيوطي إلى ذلك بقوله: «وقال ثعلب في أماليه: قال زبير: أرو عني ما أخذته من حديثي، فهذه إجازة»^(٢)، لقد استخدم أبو حيان الأندلسي، وهو من كبار النحاة في القرن السابع، المصطلحات السابقة، في الإجازات والسمع والروايات التي تلقاها عن شيوخه وأخذها عنه تلامذته كالصفيدي وتاج الدين السبكي وغيرهم^(٣).

نستنتج مما سبق أنّ علم مصطلح الحديث الذي انتشر مع بدايات القرن الثاني الهجري، كان رأساً في بداية علم المصطلح، وساهم بشكل كبير في بلورة رؤية مصطلحية عربية أصيلة، أغنت التراث العربي، ولا سيما علوم اللغة العربية، ولكن هذه الرؤية لا نستطيع أن نقول عنها إنّها نظرية مصطلحية بالمعنى الحديث، لأنّ العرب قديماً لم يؤسسوا فكراً مصطلحياً يقوم على التنظير وضبط أسسه المعرفية وفصل المصطلحات لكل علم، ولكنهم كانوا بحاجة إليه في عصرهم الذي نشأت فيه هذه العلوم^(٤)، وهذا ساعد على أن يكون المصطلح مرتعاً للدراسة، وليس صحيحاً قول من يقول: إنه علم لا قيمة له ولا وزن له، فهذا مرفوض كما مرّ خلال هذا البحث.

سادساً: خلاصة البحث؛

نخلص إلى أن قضية التداخل الاصطلاحي أمر لا مفرّ منه بين العلوم النقلية والعلوم الشرعية والعلوم اللغوية، ولا سيّما علمي النحو سيد العلوم اللغوية، والفقه، وهذا يقودنا إلى القول الذي يدعو إلى التكامل بين العلوم، ولا سيما في وقتنا الحاضر. ويعدّ المصطلح النحوي من هذه العلوم التي تدرس بعناية ودقة، لذلك أقول: إن تشكل دراسة المفاهيم الاصطلاحية وتداخل المرجعيات الاصطلاحية مدخل أساسي أمام الدارسين، وإذا ما عدنا إلى الجذور التاريخية ونشأة العلوم لدراسة التداخل الاصطلاحي بينها بنظرة موضوعية لقضية الاستقلال أو الانفصال، وأعني

(١) ينظر: السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ج ١، ص: ١٢٨.

(٢) نفسه ج ١، ص: ١٢٨.

(٣) ينظر: لسان الدين ابن الخطيب، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، محمد بن عبد الله بن سعيد، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ج ٢، ص ٣١.

(٤) ينظر: الميساوي، خليفة، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، منشورات ضفاف، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠١٣م، ص: ٣٦.

العلوم الشرعية والعلوم العربية، لوجدنا ضرورة تحديد تلك المرجعية بمفاهيمها المستقلة، لكننا بالرجوع إلى دراسة مصطلحات كل علم نجد تداخلاً لا مناص منه، من هنا نجد من يناهز بدراسة المصطلح داخل الخطاب.

ولا بدّ أن نشير إلى كتب التراث التي تعدّ خزانة مهمة من خزائن التراث، إنها تحوي في طياتها مصطلحات علمية ونحوية وشرعية، وقد تنوعت هذه المصطلحات، وتداخلت فيما بينها، واستخدمت بطريقة سياقية وليست معجمية، وهذا يدفعنا إلى متابعة هذا العلم القيم، ويجعل الباحثين ينكبّون على البحث والتقيب لكشف الذهنية المتقدّمة في فكر النحاة العرب.

سابعاً: التوصيات:

- الاهتمام بدراسة المصطلح النحوي، ودراسته دراسة تاريخية.
- دراسة المصطلحات داخل الخطاب، فهذا يسهل أمام الدارسين غير قليل.
- الاهتمام بالمرجعيّات الاصطلاحية، ودراسة المصطلح، منبته وانتقاله من مرجعية إلى أخرى، إذ قد يتغير المفهوم الذي يؤديه داخل المرجعية الجديدة.
- الاهتمام بكتب التراث اللغوية والشرعية التي تعدّ خزانة مهمة في علم المصطلح.
- الابتعاد عن الخلافات بين العلوم، لأن ذلك يخالف طبيعتها، وأن ينظر إلى مصطلحاتها التي تتناسب ومفهومها.
- إقامة مراكز علمية وثقافية لدراسة التراث ومصطلحاته، فهي تساعد على الفهم والتحليل.

ثامناً: قائمة المصادر والمراجع التي استند إليها البحث

١. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، د.ت.
٢. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الخصائص، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.
٣. ابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٤. ابن يعيش (المتوفى: ٦٤٣هـ) شرح المفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع

- يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٥. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٦. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ.
٧. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تح: د. حسن هندأوي، الناشر: دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا.
٨. أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣ هـ)، محمد بن محمد بن سويلم، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، لا تا، لا ط.
٩. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، د. محمد حسن عواد، دار عمار - عمان - الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
١٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (المتوفى: ٤٧٨ هـ) البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١١. الرازي، أحمد بن فارس، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تح: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧ - ١٤٢٨ م.
١٢. الزبيدي الإشبيلي، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩ هـ)، طبقات النحويين واللغويين، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، لا تا.
١٣. الزركان، محمد علي، تداخل المصطلحات العلمية بين المحدثين واللغويين والفقهاء، مجلة التراث العربي - مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب - دمشق العدد ٧٧ - السنة ١٩ - تشرين الأول «أكتوبر» ١٩٩٩ - جمادى الآخرة - رجب ١٤٢٠ هـ.

١٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بلا تا، ج ١.
١٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بلا ط، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٦. السيرافي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٦٨هـ)، الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أخبار النحويين البصريين، تح: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي - المدرسين بالأزهر الشريف، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: ١٣٧٣هـ - ١٩٦٦م.
١٧. السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تح: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٨. السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر، الاقتراح في أصول النحو، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، راجعه وقدم له: علاء الدين عطية، الناشر: دار البيروتي، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٩. السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإقتان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٠. الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، بلا تا.
٢١. الطالبي، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي، (المتوفى: ٧٤٥هـ)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٢. عثمان، رياض، المصطلح النحوي وأصل الدلالة، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ٢٠١٠م، ط ١.
٢٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستقصى، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٤. لسان الدين ابن الخطيب، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، محمد بن عبد الله بن سعيد، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٥. مرزا الخامس، يوخنا، موسوعة المصطلح النحوي من النشأة إلى الاستقرار، دار الكتب

- العلمية، لبنان بيروت، ٢٠١٢م، ط١.
٢٦. مطلوب، أحمد، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، الدار العربية للموسوعات، ط:١، عام: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٧. الميساوي، خليفة، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، منشورات ضفاف، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٢٨. النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق: صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٩. الياسري، علي مزهر، الفكر النحوي عند العرب أصوله ومناهجه، الدار العربية للموسوعات، ط: الأولى، ٢٠٠٢م، ١٤٢٣هـ.